ميناء سوسة التجاري

ميناء سوسة التجاري (فيما يلي الميناء) هو أحد الموانئ التجارية الوطنية السبعة[1] التي ضبطها الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرّخ في 11 ماي 2000. وقد أُنشئ ميناء سوسة التجاري سنة 1885 ليتخصّص فيما بعد في مناولة البضائع المختلفة. وهو ينقسم إلى ضفّتين شمالية وجنوبيّة ويتكوّن من 7 أرصفة تمتدّ على طول ألف متر وحوض بعمق حوالي 8,5 م ومعبر بحوالي 55 م. ويشتمل الميناء وفقا للأمر عدد 1053 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري للميناء التّجاري بسوسة على حوالي 88 ألف م² تمثل أراض مسطّحة ومهيأة ومخازن وحوالي 105 ألف م² كملك عمومي مينائي يتمّ استغلاله في إطار الإشغال الوقتي.

وساهم ميناء سوسة التجاري خلال الفترة 2009-2015 في دفع المبادلات التجاريّة التي تطورت بمعدلّ سنوي ناهز 5 % ليبلغ حجم البضائع المتداولة حوالي 2,4 مليون طن في سنة 2015 مثّلت 11 % من الحركة التجاريّة على المستوى الوطني. وبلغت حصّة المبادلات مع البلدان الأوروبيّة نسبة 93 % منها. وبلغ عدد السفن التجاريّة التي أرست بالميناء في سنة 2015 مجموع 509 سفينة أغلبها سفن تقليديّة أي التي لا يتجاوز طولها 170 مترا.

وعهد بالتصرّف في الميناء على غرار بقية الموانئ التجاريّة إلى ديوان البحرية التجارية والموانئ (فيما يلي الديوان) بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلّق بإحداث ديوان للموانئ القوميّة وهو مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إداريّة وتعتبر منشأة عمومية خاضعة إلى الإشراف القطاعي للوزارة المكلفة بالنقل.

ويضطلع الديوان من خلال هيكل إداريّ متواجد بميناء سوسة (فيما يلي إدارة الميناء) بمهامّ التسيير وتطوير النشاط التجاري فضلا عن ممارسة السلطة المينائيّة ومراقبة الأنشطة المينائيّة وإدارة وحماية الملك العمومي المينائي. وتضم هذه الإدارة في سنة 2015 مجموع 121 عونا.

ويتمّ استغلال مسطّحات ومخازن الميناء من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف عن طريق وكالة سوسة (في ما يلي الوكالة) وشركة خاصّة في إطار عقديْ لزمة تمّ إبرامهما في سنة 2008. وبلغت المداخيل الراجعة إلى إدارة الميناء بعنوان معاليم اللزمة والإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي والخدمات المينائيّة في سنة 2015 حوالي 5,8 م.د.

[1] إضافة إلى ميناء بنزرت-منزل بورقيبة وميناء تونس-حلق الوادي-رادس وميناء صفاقس-سيدي يوسف وميناء قابس وميناء جرجيس وميناء الصخيرة.

كما تؤمن مصالح الديوانة مراقبة حركة السلع عبر الميناء ومعالجة التصاريح الديوانيّة واستخلاص المعاليم و الأداءات الموظّفة على البضائع عند التوريد والتصدير.

واتجه اهتمام الدائرة إلى تقييم مدى توفّق المتدخلين العموميين المذكورين في أداء المهام الموكولة إليهم وذلك أساسا بعنوان الفترة 2009-2015. وأفضت أعمال الرقابة الميدانية التي استكملت بتوجيه استبيان إلى عيّنة تتكوّن من 21 وكيلا بحريّا و وكيل عبور إلى صياغة ملاحظات تعلّقت باستغلال الميناء بمكوناته الأساسية (المسطحات والأرصفة والمخازن والمقاسم) وبإسداء الخدمات الديوانيّة ذات الصلة بالحركة التجارية بالميناء.

أبرز الملاحظات

- استغلال الميناء

يشهد ميناء سوسة تطورا في عدد السفن و حجم البضائع يتجاوز طاقة استيعابه الفعلية المقدّرة بحوالي 1 مليون طن. واقترن ذلك بتزايد عمليات عقل السفن بأذون قضائية والتي نتج عنها تجميد الأرصفة وتجاوز نسب إشغالها للحدّ الأقصى المعتمد دوليا (60 %) إضافة إلى تمديد فترة انتظار السفن بالمنطقة المكشوفة.

وتدعو الدائرة إلى الإسراع بوضع خطة لتطوير بنية الميناء ولتأمين الاستغلال الأمثل للأرصفة طبقا للمعايير الدولية مع الحدّ من تجميد السفن وذلك بمراجعة التشريع الخاص بالعقل التحفّظيّة على السفن التجاريّة غير التونسيّة والمترتّبة عن النزاعات الدوليّة.

ويتم مقابل إسداء الخدمات المينائيّة توظيف معاليم تم ضبطها منذ سنة 1988 وتبيّن أنّها تستوجب المراجعة بالزيادة في مقدارها بنسبة 28 % على الأقلّ.

ولم تتولّ إدارة الميناء وضع مثال جولان و تحيين خطّة أمن الميناء واعتماد خطة خصوصية لمجابهة التلوث مما يستوجب إيلاء هذا الجانب الأهمية اللازمة بالنظر إلى المخاطر الأمنية والبيئية.

كما لم يتم إرساء نظام لتقييم أداء مقاولي الشحن والتفريغ. ولم تؤمن إدارة الميناء متابعة كافية لإشغال أجزاء الملك العمومي المينائي مما نتج عنه إقامة بناءات وتجهيزات ثابتة على بعض المقاسم فضلا عن تواجد شاغلين لا يرتبط نشاطهم مباشرة بالميناء.

وتوصي الدائرة بوضع مؤشرات لتقييم خدمات الشحن والتفريغ وبإجراء جرد لكافة المقاسم في اتجاه تطبيق الأحكام القانونية الجاري بها العمل في المجال.

ولم تتمكن الشركة التونسية للشحن والترصيف من توفير المعدات اللازمة لتأمين خدماتها بالميناء فضلا عن ارتفاع كلفة هذه الخدمات جراء تزايد تكاليف اليد العاملة مما لا يدعم قدرتها التنافسيّة.

- الخدمات الديوانيّة

تبيّن عدم إصدار 30 % من النصوص التطبيقيّة لمجلّة الديوانة وبقيت عدّة مجالات ترتيبيّة منظمة بمقتضى مذكّرات عامّة. كما تبيّن طول آجال معالجة ملفات إنشاء مخازن ومساحات التسريح الديواني.

ولم يتولّ قابض الديوانة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص ديون مثقّلة تعود إلى الفترة 1980- 1995 بما قيمته حوالي 13 م.د. كما لم يباشر قابض الديوانة لدى المكتب الحدودي بسوسة إجراءات التفويت في البضائع التي انقضت الآجال القانونية لبقائها قيد الإيداع. وتدعو الدائرة قابض الديوانة بالمكتب الحدودي بسوسة إلى اتّخاذ الإجراءات القانونية لتسوية الديون المثقّلة في أقرب الآجال ومباشرة إجراءات تصفية البضائع المودعة بما يمكّن من ضمان تحصيل موارد الدولة.

كما تبيّن ضعف في الرقابة التي يؤمنها المكتب الجهوي بسوسة للبضائع المنتفعة بامتياز توقيف دفع المعاليم والأداءات الديوانيّة نتج عنه اندثار مؤسّسات انتفعت بهذه الامتيازات وفقدان بضائع تحت القيد الديواني. وتستوجب هذه الوضعيّة اتخاذ التدابير الضروريّة لتفادي تسريب البضائع المورّدة في إطار النظم المذكورة بالسوق الوطنيّة.

I- استغلال الميناء

يخضع استغلال الميناء إلى أحكام مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009. وبيّن النظر في هذا الجانب أن ميناء سوسة لا يزال في حاجة إلى تطوير طرق إدارته ومنشآته وخدماته اللوجستية حتى يضطلع بدور فاعل باعتباره منشأة اقتصادية ذات أهمية بالغة جهويا ووطنيا.

أ- إدارة الميناء

ألزم القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في 1 فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة الديوان بإعداد عقود برامج تتضمّن أهدافا وإجراءات تتعلّق بتحسين أوجه التصرف فضلا عن معايير ومؤشّرات تمكّن من تقييم الأداء.

ولئن تمّ إعداد عقديْ برنامج بعنوان الفترة 2010-2014 إلاّ أنّهما لم يحظيا بمصادقة الوزارة المكلّفة بالنقل. كما لم يتولّ الديوان إلى موفّى شهر ماي 2016 إعداد عقد البرنامج الخاصّ بالفترة 2015-2017. ومن شأن عدم المصادقة على الأهداف المنوطة بعهدة الديوان والالتزامات المحمولة على الوزارة المكلّفة بالنقل أن لا يساعد على توفير إطار تعاقدي يمكّن إدارة الميناء من متابعة الأداء والارتقاء بالخدمات.

1- البنية الأساسية

تولّى الديوان بعنوان الفترة 2009-2015 برمجة أشغال لتهيئة البنية الأساسيّة بكلفة تقديريّة بقيمة 26,3 م.د تمّ انجاز 74 % منها تعلّقت أساسا بتهيئة المسطّحات وإصلاح الأرصفة والحاجزين الشمالي والجنوبي للميناء.

وتبيّن تأخير في إنجاز بعض هذه الاستثمارات يذكر منها مشروع تدعيم الرّصيف عدد 7 الذي كان من المفروض الانتهاء من أشغاله في موفّى شهر سبتمبر 2012 إلاّ أنّ تنفيذه شهد تعطّلا لأسباب فنيّة. فقد تبيّن أنّ أساسات الرّصيف تتطلّب تدعيم طاقة التحمّل وهو ما أدّى إلى توقّف الأشغال لفترة ناهزت الثلاث سنوات وإبرام ملحق بتاريخ 7 ديسمبر 2015 بمبلغ قدره 1,9 م.د. ونتج عن ذلك اضطراب في استغلال الرصيف منذ سنة 2013.

ويشكو الميناء محدوديّة طول الأرصفة التي تبلغ 1000 م وهو ما ترتّب عنه صعوبات في استغلالها أدت إلى تجاوز نسب إشغالها للحدّ الأقصى المضبوط من قبل منظّمة الأمم المتّحدة للتّجارة والتنمية (60 %) وذلك على مستوى 6 أرصفة من جملة 7 أرصفة سنة 2015 بلغ أقصاها 81 % بالأرصفة عدد 2 و3 و4.

كما نتج عن تزايد حالات عقل السفن التي ارتفعت من 13 عقلة سنة 2014 إلى 17 عقلة سنة 2015 تجميد الأرصفة بمعدّل ناهز 26 يوما للرصيف الواحد وهو ما أثّر على طول آجال انتظار السفن بالمنطقة المكشوفة فقد مثّلت فترة الانتظار 35 % من الفترة الزمنيّة التي قضّتها السفن بالميناء مقابل 20 % كنسبة تمّ ضبطها بعقد البرامج للفترة 2007-2009 وتعود بالأساس إلى عدم توفّر رصيف شاغر وهو ما دفع الدّيوان إلى اللجوء إلى طلب برمجة رحلات عبر موانئ تونسيّة أخرى.

وتوصي الدائرة بالإسراع بوضع إستراتيجية واضحة بشأن تطوير بنية الميناء والاستغلال الأمثل للأرصفة طبقا للمعايير الدولية المعتمدة علاوة على مراجعة التشريع الجاري به العمل في مجال العقل التحفّظيّة على السفن التجاريّة غير التونسيّة والمترتّبة عن النزاعات الدوليّة باشتراط تقديم كفالة أو ضمان بما يساعد على الحدّ من تجميد السفن بالأرصفة ويمكّن من التوظيف الأمثل لأرصفة الميناء ومن التحكم في آجال الانتظار بالمنطقة المكشوفة فضلا عن دفع المبادلات التجاريّة.

ويتمّ مقابل استغلال مرافق الميناء وإسداء الخدمات المينائيّة توظيف معاليم تخصّ أساسا القيادة والجر والإرشاد ودخول الأرصفة يعود إحداثها إلى سنة 1988 وهي تستوجب المراجعة بالزيادة في مقدارها على الأقلّ بنسبة 28 % حسب دراسة تولّى الديوان إنجازها منذ سنة 2009 مع إضافة معاليم أخرى مثل معلوم "كراء الجرار البحري للسفن خارج إطار الرسو". إلاّ أنّ سلطة الإشراف لم تتولّ تحيين جدول المعاليم المينائيّة إلى موفّى شهر ماي 2016. وأفاد الديوان بأنّه تمّ إعداد مشروع في الغرض وإحالته إلى سلطة الإشراف بتاريخ 27 جويلية 2016. وتوصي الدائرة بالإسراع بالمصادقة على مراجعة جدول المعاليم المينائيّة.

2- السلامة والمحافظة على البيئة

تمّ عملا بمقتضيات مجلة الموانئ البحرية إحداث لجنة السلامة والأمن والصحة والنظافة والعناية بالبيئة بالميناء. إلاّ أنّ عدم وضع مثال جولان وإتمام إعداد النظام الخاص بالميناء علاوة على عدم تركيز شبكة للمراقبة البعديّة وتحيين خطّة أمن الميناء أدّى إلى عدم إحكام المتابعة الحينيّة لمتطلّبات السلامة وتسجيل حالات تسلّل وحصول سرقات بحرم الميناء.

وتقتضي المبادئ التوجيهيّة المعتمدة من قبل منظّمة العمل الدوليّة في مجال إدارة السلامة والصحة المهنيّة اتّخاذ مقاولي الشحن والتفريغ تدابير لضمان السلامة عند مناولة البضائع الخطرة كتقييم الأخطار المتعلّقة بمناولة هذه المواد وضبط إجراءات التدخّل السريع الملائمة ولم تتولّ إدارة الميناء في إطار ممارسة صلاحيّات السلطة المينائيّة إلزام مقاوليْ الشحن والتفريغ باحترام هذه المقتضيات وهو ما قد يحول دون ضمان حماية الميناء وفقا لأحكام مجلّة الموانئ البحريّة.

أمّا على صعيد مجابهة التلوّث بالميناء، فلم تتولّ إدارة الميناء ،خلافا لما نصّ عليه القانون عدد 29 لسنة 1996 المتعلق بإحداث خطة وطنية للتدخل العاجل لمكافحة حوادث تلوث البحر، وضع "خطة خصوصية لمجابهة التلوث المحدود الأثر بالميناء" وضبط التدخّلات الوقائيّة في مجال مكافحة الحوادث ذات الصلة بالنفط وغيره من المواد الخطرة أو الضارة طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

وأفرزت تحاليل عينة من مياه حوض الميناء ،تمّ إجراؤها بطلب من الدائرة بتاريخ 22 نوفمبر 2015 من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب ،تجاوز التلوث الزيتي بحوض الميناء للحد الأقصى للإفرازات المسموح بها طبقا للمواصفات التونسيّة المعتمدة في المجال بحوالي 150 %.

وتوصي الدائرة بمزيد الحرص على إجراء المتابعة اللازمة لمتطلّبات السلامة وباتّخاذ التدابير الضّروريّة للتصدّي للتلوّث واحتواء التأثيرات الناجمة عنه.

ب- التصرّف في الملك العمومي المينائي

يتمّ استغلال الملك العمومي المينائي بميناء سوسة في إطار لزمتين تمّ إبرام عقديهما والمصادقة عليهما خلال شهر جويلية 2008 بين الديوان من جهة وكلّ من الشركة التونسية للشحن والترصيف وشركة خاصّة من جهة أخرى وتتعلّقان باستغلال المسطّحات والمخازن مناصفة وإشغال وقتي بمقتضى 41 سند إشغال لفائدة 16 شاغلا وقتيّا.

1- لزمة استغلال الملك العمومي المينائي

لم يتم تضمين عقدي اللزمة مؤشرات تقييم أداء المستلزمين فيما عدى مؤشّر وحيد يتعلق "بالحدّ الأدنى لنسق عمليات الشحن والتفريغ" وهو يعتمد على طرق عمل لم تواكب تطوّر وسائل عمليّات المناولة ممّا لا يساعد على تقييم واقعي للأداء حيث تبيّن تجاوز الحد الأدنى التعاقدي

بخصوص 94 % من حجم البضائع[1] الجمليّة المناولة بالميناء لتفوق نسبة الزيادة 4 أضعاف بالنسبة إلى 78 % منها خلال الفترة 2009-2015.

كما تبيّن عدم التنصيص بالعقد على طريقة احتساب مؤشّر نسق عمليات الشحن والتفريغ وتتولّى إدارة الميناء احتساب هذا المؤشّر بالاعتماد على المدّة الفعلية للمناولة دون الالتزام بمقتضيات مذكرة العمل عدد 13 بتاريخ 29 أوت 2013 التي تستند على توصيات منظّمة الأمم المتّحدة للتّجارة والتنمية الداعية إلى أخذ مدّة رسوّ السفينة بالرصيف بعين الاعتبار.

وتولّت الدائرة إعادة احتساب هذا المؤشّر بعنوان عيّنة تتكوّن من 50 سفينة تمّ فيها شحن وتفريغ البضائع بالوسائل الآليّة من جملة 150 سفينة رست بالميناء خلال سنة 2015 و تمّت مناولة بضائعها من قبل الوكالة. وأفرزت النتائج نسق شحن وتفريغ بمعدّل 67 طنا في الساعة بدلا عن 140 طنا في الساعة تمّ ضبطها من قبل إدارة الميناء ممّا يعكس صورة غير حقيقيّة عن مردود المناولة.

في السياق ذاته لئن تضمّن العقد بعض الالتزامات المحمولة على صاحبيْ اللزمة، فإنّه لم يتم ضبط آجال الإيفاء بها من ذلك الآجال المتعلقة بأشغال الصيانة والإصلاحات اللازمة وبنظافة الفضاءات المستغلّة ورفع الرواسب المنجرّة عن الاستعمال وبتقديم برامج تجهيز الملك العمومي التي يجب على المستلزمين إعدادها لتنمية الملك العمومي.

أمّا فيما يتعلّق بمدّة مكوث البضائع بالموانئ، فقد ضبطت جلسة العمل الوزاريّة بتاريخ في 10 نوفمبر 2009 هدفا يتمثّل في التقليص فيها من 7 أيّام إلى 3 أيّام إلاّ أنّ مدة بقاء البضائع بالميناء تراوحت خلال الفترة 2010-2015 بين 9 و14 يوما بعنوان بضائع الأراضي المسطّحة والحاويات المليئة بالسلع.

وتوصي الدائرة الديوان بمراجعة الحد الأدنى التعاقدي ووضع مؤشرات أخرى تمكّن من متابعة أداء عمليات الشحن والتفريغ بالميناء خاصّة إثر الشروع في تداول حاويات ذات قياس 45 قدما منذ شهر سبتمبر 2014 ومناولة 9 أنواع جديدة من البضائع لم يشملها العقد.

وبخصوص تنفيذ اللزمة، وخلافا لأحكام الفصل 33 مكرر من الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرّخ في 19 جويلية 2010 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات، لم يتولّ مقاولا الشحن والتفريغ مدّ الديوان سنويّا بالبيانات الاقتصادية والمحاسبيّة.

---

[1] بضائع في أكياس كبيرة (مواد كيميائيّة-ملح) وسوائب صلبة (الفصة-البارينت-حجر صوان-البلور-laitier granulé- الشعير) والحيوانات.

كما لم تتضمّن النماذج الواردة شهريّا على إدارة الميناء البيانات اللازمة طبقا لمقتضيات الفصل 19 من كراسيْ شروط لزمة استغلال المسطّحات. وفضلا عن ذلك، تبيّن عدم استغلال جميع الوظائف التي يتيحها النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية حيث لا يتم تضمينه كميات البضائع المورّدة بالميناء والبيانات المتعلّقة بعمليات التصدير.

ولم تساعد هذه الوضعيّة إدارة الميناء على تقييم الأداء في إطار تنفيذ اللزمة. وأفرز الاستبيان الموجه إلى الوكلاء البحريين عدم رضا 78 % منهم بخصوص سرعة تلبية مقاوليْ الشحن والتفريغ لطلبات الحرفاء وتعرّض 62 % من المستجوبين لحالات سرقة بالأراضي المسطّحة أو لأضرار ناتجة بالأساس عن عدم إحكام استعمال معدّات الشحن والتفريغ.

وفيما يخصّ شروط استغلال الملك المسند، تبيّن عدم التزام صاحبيْ اللزمة بتأمين أشغال الصيانة والإصلاحات اللازمة لشبكات التنوير والتوزيع الكهربائي بالأرصفة والمسطّحات وهو ما ترتّب عنه التخلّي عن الحصّة الليليّة لمناولة بعض أنواع السلع كالخشب والحديد.

2- الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي

يهدف الإشغال الوقتي وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلّة الموانئ البحريّة إلى تطوير وتنمية نشاط الميناء. إلاّ أنّه تبيّن منح 12 مقسما من جملة 41 مقسما إلى مؤسسات لا يرتبط نشاطها مباشرة بالميناء كبيع مواد البناء (10 مقاسم) وعدم إسناد مقسم تبيّن شغوره على إثر زيارة ميدانية لفريق الرقابة وذلك بالرغم من تعدّد مطالب الإشغال الوقتي الواردة بشأنه على إدارة الميناء.

وخلافا للفصل 22 من الأمر 4824 لسنة 2013 المؤرّخ في 25 نوفمبر 2013 والمتعلّق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحريّة التجاريّة، لم تتولّ إدارة الميناء القيام بدورها في متابعة إشغال المقاسم.

وترتّب عن هذه الوضعيّة عدم سحب 26 قرارا واتفاقية وتعويضها بتراخيص ليتمّ الاقتصار على التمديد الآلي لجميع السندات. كما تبيّن عدم ممارسة شاغلين اثنين لأي نشاط تجاري خلال سنتي 2014 و2015 بالرغم من انتفاعهما بإشغال ثلاث مقاسم من الملك العمومي المينائي بمساحة جملية تناهز 25 ألف م^2 وتمّت معاينة إقامة بناءات وتجهيزات ثابتة على عدد من المقاسم المسندة.

ومن جهة أخرى، تبيّن عدم تقديم الضمانات المالية أو البنكية من قبل كلّ من الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز والدّيوان الوطني للتطهير وذلك خلافا لأحكام الفصل 19 من الأمر المذكور، وهو ما من شأنه أن لا يمكّن الديوان من تأمين مستحقاته المالية في صورة عدم خلاص معاليم الإشغال الوقتي. ويذكر في هذا الإطار، عدم خلاص الوكالة لمعلوم الإشغال بعنوان سنة 2014 والبالغ 4,9 أ.د.

ج- خدمات الشحن والتفريغ

تطوّر حجم نشاط الوكالة سنويا بمعدّل 5 % على امتداد الفترة 2010-2015 وتوسّع مجاله ليشمل الحاويات بداية من سنة 2014 ويبلغ 3591 حاوية سنة 2015. إلاّ أنّ ذلك لم يواكبه برمجة اقتناء المعدّات الضروريّة حيث بقيت التجهيزات المتوفرة دون الوسائل المادّية الدنيا المضبوطة بقرار وزير النقل المؤرّخ في 27 نوفمبر 1997.

وتمّ في هذا الإطار اللجوء إلى الكراء الذي بلغت كلفته حوالي 1,6 م.د خلال الفترة 2013-2015 علاوة على تحويل معدّات من موانئ أخرى لا تتلاءم وبعض أوجه النشاط ممّا ترتّب عنه إلحاق أضرار بالأراضي المسطّحة. وبرّرت الوكالة ذلك بالصعوبات الماليّة التي تمرّ بها والتي حالت دون برمجة شراءات جديدة.

وبخصوص وضعيّة المعدات المتوفّرة لدى الوكالة والبالغ عددها 24 آلة، تبين عدم استغلال ما توفّره التطبيقة الإعلامية من وظائف كمتابعة عمليات الصيانة واستهلاك المحروقات بعنوان كلّ آلة وعدم توثيق التدخّلات منذ سنة 2013. وترتّب عن هذه الوضعيّة عدم احترام آجال التدخّلات الوقائيّة المضبوطة بالأدلّة والوثائق الفنية الخاصّة بالمعدات وهو ما لا يساعد على الحفاظ عليها.

كما لم تتولّ الوكالة ضبط حاجياتها من قطع الغيار بصفة مسبقة وتكوين مخزون احتياطي على أساس معايير موضوعية كنسق تواتر الأعطاب والاستهلاكات السابقة لتتواصل عمليات التزود على امتداد السنة كلما اقتضت الحاجة ذلك. ونتج عن هذه الوضعية تعطّب بعض المعدات لمدة تزيد عن السنة إضافة إلى عدم جاهزيّة البعض الآخر.

وانعكست حالة الأسطول على مردود الوكالة حيث تبيّن بخصوص شحن وتفريغ الحاويات بعنوان سنة 2015 الاعتماد على فريق عمل واحد بالحصة وبعنوان السفينة الواحدة مقابل فريقيْ

عمل بالنسبة إلى الشركة الخاصّة وهو ما ترتّب عنه على التوالي مناولة 7 حاويات في الساعة مقابل 11 حاوية.

وتحمّلت الوكالة سنة 2015 بعنوان خدمات الشحن والتفريغ أعباء تأجير بقيمة ناهزت 4م.د منها 22 % بعنوان الساعات الإضافية. وأفرز النظر في الساعات الإضافيّة أنه تم تشغيل 76 % من أعوان الاستغلال البالغ عددهم 49 عونا في شهر مارس 2016 خلال ثلاث حصص في يوم واحد. كما تمت مخالفة أحكام مجلّة الشغل بتجاوز السقف المسموح به في منح الساعات الإضافية بنسبة 69 % من مجموع 7 آلاف ساعة إضافيّة احتسبت لفائدة عدادي البضائع (6 أعوان) خلال 2015.

ويتطلّب تحسين أداء المؤسسة العمل على التحكم في كلفة خدمات الشحن والتفريغ. إلاّ أنّه تبين من خلال تحليل عناصر كلفة إسداء هذه الخدمات أنّ كلفة الأجور لوحدها قد فاقت في سنة 2015 التعريفة القصوى التي توظفها الشركة بعنوان شحن وتفريغ مواد الرمل والملح والحبوب والتي تمثل 80 % من نشاطها.

وتوصي الدائرة بالتحكّم في كلفة إسداء خدمات الشحن والتفريغ بما يساعد على دعم القدرة التنافسيّة للوكالة.

II- الخدمات الديوانية

لتطوير المبادلات التجاريّة تمّت مراجعة التشريع الديواني وإصدار مجلة الديوانة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008. وتضطلع مصالح الديوانة بالميناء بمراقبة حركة السلع ومعالجة التصاريح الديوانيّة.

أ- الإجراءات الديوانية

تضمّنت مجلة الديوانة إحالات إلى عدة نصوص تطبيقية تعنى بضبط وتوحيد الإجراءات الديوانيّة، إلاّ أنّه لم يتم إلى موفّى جويلية 2016 إصدار سوى 30 % منها وهو ما نتج عنه تولّي المدير العام للديوانة تنظيم عدّة مجالات ترتيبية كالبيوعات بالمزاد العلني والتسوية الصلحية للمخالفات الديوانية بمقتضى مذكّرات عامّة يتمّ تنقيحها بصفة متواترة وهو ما لا يساعد على ضمان مبدأ المساواة والشفافيّة في الحصول على الخدمات. وقد اعتبر 71 % من المتعاملين مع مصالح الديوانة،

حسب نتائج الاستبيان، أنّ هذه الممارسات أدّت إلى الإخلال بالمبادئ المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدائرة تولّت سابقا رفع ذات النقائص صلب تقريرها السنوي التاسع والعشرون.

وتم بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية تعويض رخصة إنشاء مخازن ومساحات التسريح الديواني بكراس شروط. ولئن استهدف هذا الإجراء اختصار أجل إسداء هذه الخدمة وحصره في حدود 30 يوما[1] فإنّ هذا الأجل تراوح في الواقع بين 81 يوما و278 يوما.

ومن جهة أخرى، لم يتمكن المكتب الحدودي بسوسة من الاستفادة من المتابعة الالكترونية لتصاريح نقل البضائع إلى مخازن ومساحات التسريح الديواني وتصفيتها وإجراء المقارنات اللازمة بين بيان الحمولة وقوائم الإرساء ووحدات الشحن وقائمة هذه التصاريح وذلك نتيجة الصعوبات المتعلقة بربط الأجهزة الإعلامية المتوفرة بمنظومة "سند".

ولغاية التحكم في آجال التسريح الديواني (بداية من تاريخ إيداع التصاريح الديوانية وصولا إلى تاريخ منح الإذن بالرفع)، تم منذ سنة 2004 مراجعة منظومة المراقبة بتركيز المنظومة الانتقائية التي تمكّن من التوجيه الآلي للتصاريح الديوانيّة المودعة حسب درجة المخاطر إلى واحد من أروقة ثلاث (الأخضر- البرتقالي- الأحمر). وضبط المشروع السنوي للقدرة على الأداء لمهمّة الماليّة لسنة 2015 "معدّل آجال التسريح الديواني للبضائع" في حدود 0,75 يوما، إلاّ أنّه لم يتسنّ تحقيق هذا الهدف بالمكتب الحدودي بسوسة حيث بلغ المعدّل المذكور 0,99 يوما في موفى سنة 2015.

وتوصي الدائرة بالإسراع بإصدار الإطار الترتيبي المتعلّق بتنظيم إسناد صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد مثلما نصّ عليه الفصل 74 من قانون الماليّة لسنة 2016 بما يساهم في مزيد الضغط على آجال التسريح الديواني ويساعد على تحقيق الأهداف المضبوطة في المجال.

ب- إدارة المخاطر

لإضفاء مزيد من النجاعة على التصرف في المخاطر يتم اعتماد المنظومة الإعلامية "سند" لتوزيع المتفقدين على الأروقة بصفة دوريّة كلّ 15 يوما طبقا لمقاييس مضبوطة. إلا أنّ البيانات المدرجة بهذه المنظومة لم تمكن من إحكام التصرف في المخاطر حيث أدت إلى تأمين أعمال الرقابة

[1] حسب ما نص عليه قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل مصالح وزارة المالية وضبط شروط إسنادها.

المعمّقة والمادية بصفة مسترسلة من قبل 3 متفقدين من جملة 8 طيلة 4 دورات (الفترة الممتدّة من 14 مارس 2016 إلى 3 ماي 2016) وإفراد عونيْن بتأمين أعمال المراقبة بالرواق الأحمر طيلة نصف وثلثي الفترة (حوالي 40 % من الملفات). ويحول ذلك دون بلوغ الغاية من اعتماد التطبيقة الإعلامية ويضعف قدرة المصالح المعنية على التوقي من المخاطر.

وفيما يتعلق بالمراجعة الوجوبية لتصاريح المكتب الحدودي بسوسة التي تقتضي التدقيق فيها وفحص مؤيداتها اثر التعهّد بها ومعالجتها من قبل المتفقّدين، تبيّن أنّ هذه المهمّة تعهّد بها إطار واحد وشملت 15 ألف تصريح سنة 2015. وقد يؤدي حجم هذه الأعباء إلى عدم تأمين مهام الرّقابة بالفعاليّة المطلوبة.

ج- استخلاص الأداءات والمعاليم

نصت المذكّرة العامّة عدد 6 المؤرّخة في 7 جانفي 2008 الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص على ضرورة أن يتوفّر في الأعوان المكلّفين بوظائف المحاسبة والاستخلاص شروط ومقاييس تستند إلى "الكفاءة المهنيّة والدراية الكافية بالنصوص القانونيّة والترتيبية في مجال الاستخلاص وحسن تطبيقها". غير أنّ تأمين هذه المهامّ بقباضة الديوانة بالمكتب الحدودي بسوسة يتمّ من قبل 12 عونا كانوا ينتمون إلى السلك النشيط و لم يتمّ تكوينهم في المجال. وساهم ذلك في تعدّد الأخطاء المادية وعدم إحكام مسك الوثائق المحاسبيّة.

وبلغت المقابيض المنجزة من قبل القباضة حوالي 397 م.د سنة 2015 تمّ استخلاص 61 % منها بواسطة شيكات. وتبيّن عدم إحكام مسك السجلات اليدويّة حيث لا يتم أحيانا تضمينها هويّة صاحب الصكّ أو تاريخ الإصدار وهو ما لا يسمح بتأمين المتابعة بالنجاعة المطلوبة.

وخلافا لأحكام المجلّة التجاريّة ومجلة المحاسبة العموميّة ولمقتضيات المذكّرة العامّة للإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة عدد 24 بتاريخ 5 فيفري 2008 ،تبيّن تسلّم قابض الديوانة لشيكات دون إجراء الرّقابة اللازمة عليها والتأكّد من خلوّها من عيوب شكليّة ظاهرة (غياب إمضاء الساحب أو أخطاء في كتابة مبلغها بالأحرف). وترتّب عن ذلك رفض المؤسسات البنكيّة إلى غاية شهر ماي 2016 خلاص 15 شيكا بمبلغ جمليّ ناهز 58 أ.د.

وتبيّن في نفس الإطار عدم حرص قابض الديوانة على إيداع الشيكات يوميّا للخلاص حيث تجاوزت مدّة الإيداع الأسبوع في 27 % من الحالات (2354 شيكا) لتصل إلى شهر في 106 حالة

استفادت منها 13 مؤسسة من جملة 67 مؤسسة في أكثر من مناسبة. كما لم يتّخذ القابض أيّ إجراء لاستخلاص 40 صكًا في موفّى سنة 2015 بقيمة جمليّة ناهزت 553 أ.د رغم أنّ رفض خلاص البعض منها يعود إلى سنة 2013 وما قبلها وهو ما أدّى إلى التأخير في إيداع مبالغ مالية لفائدة خزينة الدولة. ويستوجب ذلك عملا بالمذكّرة العامة عدد 24 آنفة الذكر، "جبر الضرر المادّي الحاصل للدولة" وتحميل القابض المسؤوليّة القانونيّة طبقا لمجلّة المحاسبة العموميّة.

وتوصي الدائرة قابض الديوانة بالمكتب الحدودي بسوسة بالالتزام بواجب التثبّت من البيانات الجوهريّة للشيكات وبضرورة إيداعها يوميّا للخلاص بما يمكّن من ضمان تحصيل موارد ميزانيّة الدولة.

ومن جانب آخر ،بلغت الديون المثقّلة لدى قابض الديوانة بالمكتب الحدودي بسوسة في موفّى شهر ماي 2016 حوالي 13 م.د تعود إلى الفترة الممتدّة من سنة 1980 إلى سنة 1995 ولم يتم اتخاذ أية إجراءات بشأنها منذ تاريخ 21 ماي 2003. وتوصي الدائرة باتّخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها في أقرب الآجال.

كما تبيّن أنّه، خلافا لمقتضيات الفصل 8 من كراس الشروط العامّة آنفة الذكر، لم تتم مراجعة قيمة الضمانات المالية المقدمة من قبل مستغلي فضاءات التسريح الديواني عند بداية كل سنة وفق رقم المعاملات وحجم العمليات المنجزة خلال السنة المنقضية. فقد ضُبط مبلغ الضمان المعتمد لجميع المستغلّين في حدود 50 أ.د رغم التفاوت في نشاط بعض المخازن (تراوح عدد العمليات من 21 عمليّة إلى 1086 عمليّة سنة 2015) وتطوّر نشاط بعضها بنسب تراوحت بين 25 % و57 % خلال الفترة 2013-2015.

د- تسوية التصاريح الديوانية

بلغ عدد التصاريح غير المسواة بالمكتب الحدودي بسوسة 229 تصريحا بتاريخ 21 مارس 2016 تعود نسبة 74 % منها إلى الفترة 1990-2012. وإثر تدخل الدائرة تم اتخاذ تدابير لتسويتها نتج عنها إلغاء تصريحين تبيّن أنه تمّت تسويتهما سابقا واستخلاص جزء من المعاليم والأداءات الديوانية بعنوان 38 تصريحا بما قيمته 304,5 أ.د وتحويل الضمانات المالية المدلى بها بعنوان بعض التصاريح إلى مقابيض نهائية لفائدة ميزانيّة الدولة بقيمة ناهزت 2,787 م.د.

كما تولّى المكتب الجهوي بسوسة ضبط قائمة تفصيلية في تصاريح صنفين من نظام القبول المؤقت غير المسواة إلى موفّى شهر فيفري 2016. وبلغ عدد هذه التصاريح 2411 تصريحا تعود نسبة

30 % منها إلى الفترة 1989-2012 وبلغت المعاليم المستوجبة في شأنها 389 م.د تمّ استخلاص جزء منها خلال شهر مارس 2016 بتحويل ضماناتها الماليّة لفائدة ميزانيّة الدولة بما قيمته 1,6 م.د.

وفي سياق آخر،يتمّ في إطار نظام القبول المؤقّت منح المؤسسات المعنيّة امتياز توقيف دفع المعاليم والأداءات الديوانية ليتمّ تحويل البضائع المورّدة طبقا للآجال المضبوطة ثم تصفية عمليات التوريد أساسا بتصدير المنتوجات التعويضيّة إلى خارج التراب الديواني.

وتبيّن في هذا المجال محدوديّة أعمال المراقبة التي يؤمّنها المكتب الجهوي حيث يتم اعتماد وسائل يدوية لمتابعة حركة هذه البضائع والاقتصار على دعوة المؤسسة المعنيّة عند انقضاء الآجال القصوى لتصفية عمليّات التوريد لإثبات الخروج الفعلي للبضاعة من التراب الديواني. ويتم ذلك في غياب إجراء رقابة متزامنة لعمليات التحويل خاصّة في ظل أهمّية حجم التصاريح المتعلّقة بالبضائع المورّدة تحت الأنظمة الديوانية التوقيفيّة التي بلغ عددها خلال سنتي 2014 و2015 على التوالي حوالي 42 ألف و30 ألف تصريحا.

وتبيّن بمناسبة المعاينات الميدانية التي أمّنها المكتب الجهوي لمؤسسات انتفعت بتوريد بضائع تحت نظام القبول المؤقت اندثار 18 مؤسسة منها بلغت قيمة بضائعها المتحصّلة على الامتياز الديواني باعتبار المعاليم والخطايا حوالي 2,1 م.د تمّ في شأنها تحرير محاضر غيابيّة وحجز البضائع صوريّا فضلا عن فقدان بضائع تحت القيد الديواني بالنسبة إلى 7 مؤسسات بقيمة 282 أ.د.

وتوصي الدائرة باتخاذ التدابير الضروريّة لتلافي الاخلالات المسجّلة في استغلال الامتيازات الديوانية الممنوحة وخاصة تسريب البضائع المورّدة في إطار النظم المذكورة بالسوق الوطنيّة بما قد يلحق ضررا بالمؤسسات المحلية علاوة على الحياد عن تحقيق الأهداف التي تمّ وضع هذه النظم من أجلها فضلا عن التّهرّب من واجب خلاص المعاليم لفائدة خزينة الدولة.

هـ- الإيداع الديواني

اقتضى الفصل 265 من مجلة الديوانة وضع البضائع المورّدة التي لم يتمّ في شأنها تقديم تصريح بالتفصيل في الآجال القانونيّة أو التي تبقى لدى الديوانة بعد الحصول على إذن في رفعها أو شحنها قيد الإيداع. وعهدت مهام مسك سجلات هذه البضائع ومتابعتها والتصرف فيها إثر انقضاء الآجال القانونية إلى قابض الديوانة.

وبينت الأعمال الرقابية في هذا الخصوص أن اعتماد الطرق اليدويّة في مسك سجلات الإيداع وعدم وجود فضاء مخصّص للغرض لم يسمحا بإجراء المتابعة الحينية والدقيقة لهذه

البضائع. وللإشارة فقد تبيّن وجود فوارق بين عدد الفصول وكميات البضائع قيد الإيداع المسجّلة لدى الوكالة وتلك المضبوطة لدى مصالح الديوانة.

وعملا بمقتضيات الفصل 269 من مجلّة الديوانة تباع بالمزاد العلني البضائع التي لم يقع رفعها في الآجال القانونيّة للإيداع. إلاّ انّه تبيّن عدم مباشرة قابض الديوانة لدى المكتب الحدودي بسوسة لإجراءات البيع حيث ظلّت بضائع قيد الإيداع إلى موفّى شهر أفريل 2016 رغم أنّ تاريخ ترسيمها بالدفتر يعود إلى الفترة 1997-2015 ورغم أنّها تتضمّن مواد خطرة.

و- المخالفات الديوانية والتسوية الصلحية

تولّى المكتب الحدودي بسوسة تحرير 24 ألف محضر بقيمة جمليّة ناهزت 5,6 م.د خلال الفترة 2011-2015 تمّ تكليف أعوانه بمعاينة المخالفات وتحرير محاضر في الغرض يتم بمقتضاها توظيف الخطايا. وتعلّقت هذه المخالفات أساسا بالنوع والقيمة.

وأسند الفصل 322 من مجلّة الديوانة للإدارة سلطة إجراء التسوية الصلحيّة في خصوص المخالفات والجنح الديوانية على أن يتم عرض المطالب وجوبا على رأي اللجنة المركزية واللجان الجهوية التي يتمّ ضبط تركيبتها وطرق سير عملها بمقتضى أمر. إلا أن عدم إصدار الأمر المذكور جعل إدارة الديوانة تستند للنظر في مطالب الصلح على مذكّرات عامّة أسندت صلاحيات إبرام الصلح في حق إدارة الديوانة لكل من رؤساء المكاتب الديوانية (سقف 20 أ.د) والمديرين الجهويين (سقف 50 أ.د) ليعود الاختصاص في حالات تجاوز الأسقف المذكورة إلى الإدارة العامة.

وفي هذا الإطار، تبيّن ارتفاع نسق الإحالات إلى الإدارة العامّة بمعدّل سنويّ ناهز 40 % (من 26 ملفا إلى 133 ملفا) للفترة 2010-2015 وطول آجال ردّ الإدارة المركزيّة على الإستشارات الصلحية الموجهة إليها حيث ظلّ 42 % من الاستشارات الموجّهة إلى إدارة النزاعات والتتبّعات (380 ملفا) التي تعود إلى سنة 2013 وما قبلها دون إجابة إلى موفّى شهر ماي 2016. ومن شأن ذلك أن يحرم خزينة الدولة من تنمية مواردها حيث بلغت عائدات الصلح التي تمّ إبرامها بالجهة بعنوان سنة 2015 ما قيمته 4 م.د.

*

* *

شهد ميناء سوسة التجاري إنجاز استثمارات تعلّقت بتهيئة الأراضي المسطّحة وتدعيم الأرصفة. إلاّ أنّ التأخير في انجاز البعض منها فضلا عن محدودية طول الأرصفة أدى إلى عدم التمكّن

من الاستغلال الأمثل للميناء لتتجاوز نسبة إشغال الأرصفة الحد الأقصى للمعايير المضبوطة في المجال ولترتفع آجال انتظار السفن بالمنطقة المكشوفة.

ويستوجب تأمين السلامة والمحافظة على البيئة بالميناء العمل على مزيد التنسيق بين مختلف السلطات والإدارات المتدخّلة بفضائه مع الإسراع بوضع مثال جولان وتركيز شبكة للمراقبة البعديّة وتحيين خطّة أمن الميناء فضلا عن إتمام إعداد النظام الخاص به والعمل على وضع الخطط الضروريّة لمجابهة التلوث بالميناء.

ولضمان حسن استغلال الملك العمومي وتنمية الميناء يتأكّد العمل على تأمين المتابعة الضروريّة للإشغال الوقتي للمقاسم ومراجعة البنود التعاقديّة للزمة بتضمينها مؤشّرات تمكّن من تقييم الأداء فضلا عن دعوة الوكالة إلى توفير التجهيزات بما يتناسب وتطوّر النشاط.

ويتعيّن على قابض الديوانة بالمكتب الحدودي بسوسة الالتزام باتّخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الديون وإحكام المراقبة على الشيكات لضمان تحصيل موارد ميزانيّة الدولة.

كما توصي الدائرة بضبط رؤية واضحة بخصوص الآفاق المستقبلية لميناء سوسة التجاري ودوره في دفع المبادلات التجارية بما يساعد على الاستغلال الأمثل لبنيته الأساسية ولموقعه في وسط البلاد. كما يتجه وضع طرق تقييم دقيقة لنشاط الميناء وللخدمات التي يسديها حتى يتسنى تطويرها بما يخدم التوجّهات العامّة للدولة في قطاعي النقل البحري والتجارة.

ردّ وزارة النقل

تبعا لمكتوبكم والذي أحلتم علينا بمقتضاه نسخة من التقرير التأليفي بشأن ميناء سوسة التجاري لموافاتكم بردودنا بشأنه، أتشرّف بإعلامكم أنّ التقرير التأليفي المذكور لا يثير ملاحظات من جانبنا.

ردّ الإدارة العامة للديوانة

أ- الإجراءات الديوانية

بخصوص عدم استكمال إصدار بقية النصوص التطبيقية لمجلة الديوانة (66 % من جملة النصوص و التي يبلغ عددها 74 نص).

تضمنت مجلّة الديوانة عدد 85 نصّا تطبيقيا لم يصدر منها سوى عدد 26 نصّا. ويجدر التأكيد على عدم وجود فراغ ترتيبي في هذا المجال نظرا لبقاء النصوص السابقة سارية المفعول. وتعمل الإدارة العامة للديوانة على إستكمال إصدار بقية النصوص التطبيقية لمجلة الديوانة وحاليا هي بصدد تقديم مشاريع أوامر متعلقة بالبيع بالمزاد العلني وبلجان الصلح.

بخصوص الصعوبات المتعلقة بربط الأجهزة الإعلامية المتوفرة بمنظومة "سند" لتصفية بيان الحمولة ومتابعة وحدات الشحن للبضائع الموجهة إلى مخازن و مساحات التسريح الديواني.

لقد تم بالفعل مراسلة إدارة الإحصائيات والإعلامية حيث مكنتنا من تطابق العناوين الالكترونية للأجهزة ووفرت كلمات العبور لفائدة جميع الأعوان المكلفين بمراقبة مغازات التسريح الديواني وجاري العمل على استغلال منظومة سند من خلال جميع التطبيقات الموضوعة على ذمة الأعوان و ذلك بالتنسيق مع ضابط سامي مختص كلفه السيد المدير الجهوي للغرض.

بخصوص ارتفاع آجال التسريح الديواني، حيث بلغ في موفى سنة 2015 ما قدره 0.99 يوما بينما تم ضبط 0.75 يوما كمعدل آجال التسريح الديواني.

يعتبر معدّل آجال التسريح الديواني بالمكتب الحدودي للديوانة بميناء سوسة الذي بلغ 0.99 يوما خلال سنة 2015 قريبا من المعدّل العام المستهدف (0.75 يوما)، ويرتبط أجل التسريح بمستوى المراقبة الذي تخضع له عملية التوريد أو التصدير.

وباعتبار أنّ نسبة كبيرة من التصاريح المسجّلة بالمكتب الحدودي للديوانة بميناء سوسة تعتبر ذات خطورة مرتفعة أو متوسطة (مسلك أحمر أو برتقالي) فهي تستغرق أجلا مرتفعا نسبيا لدراسة التصريح ومنح الإذن بالرفع .

وبهدف تقليص الآجال، تتولى إدارة التصرف في المخاطر العمل على تألية الإجراءات الديوانية وتحسين أداء منظومة الإنتقائية، ويبقى هذا الهدف مرتبطا أيضا بتوفر العنصر البشري اللازم حيث يتجه العمل على تحديد الحاجيات اللازمة بخصوص الموارد البشرية من قبل السيد المدير الجهوي و منظوريه.

بخصوص الإسراع بإصدار الإطار الترتيبي المتعلق بتنظيم إسناد صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد مثلما نص عليه الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2016 قصد الضغط على آجال التسريح الديواني.

تمّ إعداد مشروع الأمر التطبيقي المتعلّق بمنح وسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وأحيل إلى وزارة المالية للدراسة وإتمام إجراءات المصادقة عليه، علما وأنّه تم إلى حدّ هذا التاريخ منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لفائدة 25 مؤسسة صناعية. مع الإشارة أنّه تم تكليف خلية صلب الإدارة العامة للديوانة تُعنى بهذه المسألة.

ب- إدارة المخاطر

بخصوص مزيد من الشفافية حول توزيع الضباط على مسالك المراقبة (أحمر، برتقالي أخضر) لإضفاء مزيد من النجاعة على التصرف في المخاطر.

حسب التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل، يتولى رئيس المكتب توزيع الضباط على مسالك المراقبة (أحمر، برتقالي، أخضر) وذلك تحت إشراف السيد المدير الجهوي للديوانة مرجع النظر .

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنّ إدارة التصرف في المخاطر شرعت خلال السنة الحالية بمتابعة هذا الجانب في سير عمل مصالح الديوانة بدء بالمكتب الحدودي للعمليات التجارية بميناء رادس في مرحلة أولى. ويتم العمل على تعميم هذا الإجراء على

بقية المكاتب الحدودية بالتنسيق مع المديرين الجهويين ورؤساء المكاتب الراجعين لهم بالنظر وذلك قصد ترشيد توزيع الضباط على مسالك المراقبة.

بخصوص مراجعة 15 ألف تصريح من قبل مراجع واحد سنة 2015 مما يؤدي إلى عدم تأمين مهام هذه الرقابة بالفعالية المطلوبة.

بالنسبة لتامين المراجعة من طرف مراجع واحد لاحظت اللجنة كثرة التصاريح التي وجب مراجعتها وهذا ربما يعيق الجدوى في العمل حيث لم يتم تعزيز هذه الخطة بإطارات إضافية ليظل تأمينها موكولا لإطار واحد، وإجابة على ذلك نشير إلى أنّ هذه الخطة هي خطة تقنية بحتة تتطلب خبرة وأقدمية في مادة التقنيات الديوانية ولم نلحظ تعطيل لسير العمل من طرف المراجع كما أنه لم ترد علينا تشكيات من طرف المتعاملين في الغرض.

بخصوص تأخر توجيه مطالب التحري في منشأ البضاعة نتج عنه انقضاء الآجال المحددة بثلاثة سنوات من تاريخ التصريح الديواني لإنجاز المراقبة المطلوبة.

حيث أنّ رقابة سلامة المنشأ التي تقوم بها إدارة المنشأ التابعة للإدارة العامة للديوانة، شملت تصاريح ديوانية مر على تاريخ إيداعها آجالا بلغ معدلها سنة و4 أشهر ليبلغ سنتين و9 أشهر في 3 حالات من جملة 15 مطلب،

وحيث أنّ هذه الآجال تم اعتبارها من قبلكم مرتفعة بالنظر إلى مدة 3 سنوات المدرجة بالفصل 33 من البرتوكول الأورومتوسطي لقواعد المنشأ وهي المدة القصوى للإحتفاظ بمطلب الحصول على شهادات تنقل السلع المودع ببلد التصدير،

وحيث انجر عن ذلك عدم التمكن المصالح الديوانية المختصّة ببلد الإصدار من إنجاز المراقبة اللاحقة.

وبالتنسيق مع المصلحة المعنية بهذا المجال، تبين أنّ الفصل 33 من البرتوكول الأورومتوسطي لقواعد المنشأ لم يحدد مدة قصوى للسلطات الديوانية ببلد التوريد في اللجوء للمراقبة اللاحقة وإنّما ألزم فقط السلطات الديوانية ببلد التصدير بالاحتفاظ بمطلب

الحصول على شهادات تنقل السلع لمدّة 3 سنوات على الأقل وألزم المصدر بالاحتفاظ بالوثائق المؤيدة لصفة المنشأ لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

غير أنّه، وعملا بمبدأ بذل العناية، فإنّه سيتم تكليف مكتب التشريع والدراسات قصد إصدار مذكرة عمل في الخصوص يتم بمقتضاها تحديد آجال معقولة للقيام بالمراقبة اللاحقة من قبل إدارة المنشأ على أن لا تتجاوز هذه الآجال 4 أشهر من تاريخ إيداع التصريح المزمع إخضاعه للمراقبة اللاحقة.

ج - إستخلاص الأداءات والمعاليم

بخصوص تكليف 12 عونا، غير مُكونين في مجال الإستخلاص، لمسك الوثائق المحاسبة ما نتج عن ذلك تعدد الأخطاء المادية .

فعلا لم يتم إحداث إلا خلية واحدة وهي التي تُعنى بالإيداع والحجز والبيع بالمزاد العلني وسيتم إحداث الخليتين (المحاسبة والإستخلاص) في أقرب الآجال.

بخصوص عدم إحكام مسك السجلات اليدوية للشيكات وعدم تضمين هوية صاحب الصك أو تاريخ الإصدار وهو ما لا يسمح بالقيام بالمتابعة بالنجاعة المطلوبة.

اعتمادا على ما تمت الإشارة إليه من كون هيكلة المكتب لا تحتوي على خلية محاسبة وعدم وجود رئيس خلية كفء ومكلف بنشاط لهذه المهمة وأمام كثرة نقل وتنقل الأعوان الذين يُباشرون وينقطعون سنويا بالمكتب الحدودي للديوانة بسوسة وأمام عزوف الأعوان على العمل بخلية المحاسبة وما يتطلبه ذلك من مثابرة وحسن مسك الوثائق وعلم بالمفردات التقنية وجهد يومي، وإلمام ولو بسيط بطرق التعامل مع جهاز الإعلامية، فإنّ الوظائف الموكولة لخلية المحاسبة لا يمكن لها أن تبلغ مستوى التنفيذ الضامن لحسن سير العمل ومن ذلك الإعتماد على سجلات يدوية، حيث نسعى حسب ما يتوفّر لدينا من إمكانيات مادية وبشرية إلى حسن وإحكام مسكها.

كما أنّه ومنذ بداية 2016 بدأ العمل بالقائمة التي يتم سحبها يوميا من النظام الآلي والخاص بالصكوك التي وقع قبولها اليوم السابق و تحتوي هذه القوائم على كل المعطيات المتعلقة بالصكوك والتصاريح الديوانية الراجعة لها للإستخلاص مما سهل عمل المصلحة

وخفف من إمكانية ارتكاب الأخطاء المادية خاصة وأنّه لم تعد تقبل الصكوك الغير مصرح باعتمادها من طرف البنك المسحوب عليه (Chèques certifiés) منذ نفس التاريخ أي بداية سنة 2016.

بخصوص تسلم قابض ديوانة المكتب الحدودي بسوسة لشيكات دون التثبت في عيوبها مثل غياب إمضاء صاحب الصك أو عدم مطابقته وكذلك أخطاء في كتابة مبلغها بالأحرف وقد ترتب عن ذك رفض المؤسسة البنكية خلاص 15 صكا بمبلغ جملي ناهز 58 أ.د في ماي 2016.

بالرغم من التثبت من طرف الخازن (caissier) وكلّ من يمكن أن يليه من الأعوان العاملين بالمكتب، يمكن أن تتسرب بعض الأخطاء يرجع بسببها الصك بعد الخلاص بعد تقديمه للبنك المركزي التونسي أو إصلاحه قبل ذلك عند التفطن إليه بإمضائه من طرف الشركة الساحبة فوق الإصلاح على الصك أو إعادة تسليمه بعد تعويضه بصك آخر ومن ذلك موضوع الصكين عدد 35 بتاريخ 2015/02/08 والصك عدد 90 بتاريخ 2015/11/22 واللذان وقع تعويضهما بالصكين عدد 128 وعدد 129 وتسويتهما بنفس المبلغ.

وقد سجلنا منذ بداية سنة 2016 نقصا ملحوظا في الصكوك المرفوضة لأي سبب من الأسباب سواء كانت شكلية (الإمضاء، كتابة المبلغ بالأحرف، نسيان بعض الكلمات المضمنة بالصك والممثلة للمبلغ المكتوب بالأرقام...) أو ضمنية تخص الرصيد في حد ذاته وذلك لاشتراطنا صكوكا مشهود بتوفر رصيدها على المتعاملين من طرف البنوك المسحوب عليها.

بخصوص عدم حرص قابض الديوانة على إيداع الشيكات يوميا للخلاص حيث تجاوزت مدة الأسبوع في 27 % من الحالات (2354 شيكا) ليصل مدة التأخير إلى شهر في 106 صك استفادت منها 13 مؤسسة من جملة 67 مؤسسة في أكثر من مناسبة و حول عدم القيام بأي إجراء لخلاص 40 صك بقيمة 553 أ.د تعود لسنة 2013.

كما سلف توضيحه سابقا فإنّ عدم تركيز خلية محاسبة بالمكتب، تُوكل لها من ضمن مشمولات عملها مهمة الإعتناء بالصكوك منذ قبولها بالخزينة إلى حين الحصول على شهادة من البنك يبرأ ذمة المحاسب العمومي (القابض) ويثبت فعلا تحويل المبالغ

المذكورة بالصكوك المقدمة من طرف مصالحنا إلى الحساب الخاص بالسيد أمين المال العام للبلاد التونسية، يكون له الأثر السلبي على مهام هذه الخلية وما لها من حجم عمل يومي وشهري وسنوي ومن ذلك النقاط السلبية التي تمت الإشارة إليها بهذه الملاحظات.

كما أنّ تسوية الشيكات التي لم يتم خلاصها بسبب رفضها لأي سبب من الأسباب يكون عادة بالطريقة الودية وقد أتممنا خلاص الجانب الكبير منها خلال السداسية الأولى لسنة 2016 وسنواصل العمل بالطرق التنفيذية بالنسبة لما تبقى منها.

بخصوص عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص استخلاص الديون المثقلة التي بلغت حوالي 13 م.د في موفى ماي 2016 تعود إلى الفترة الممتدة من سنة 1980 إلى سنة 1995 وأنّ آخر إجراء تم اتخاذه في الشأن يعود إلى تاريخ 2003/05/21 و هو ما نتج عنه سقوط هذه الديون بالتقادم.

نفيدكم وأنّه لم يكن بإمكان القابض أواخر سنة 2005 عند تعيينه بالقباضة اتخاذ أي إجراء بخصوص جملة هذه الفصول المثقلة وقد تم اتخاذ التدابير اللازمة ودعوة قباض الديوانة إلى الحرص على عدم سقوط الديون بتقادم الآجال.

بخصوص مراجعة الضمان المالي المقدم من قبل مستغلي فضاءات التسريح الديواني عند بداية كل سنة وفق رقم المعاملات وحجم العمليات المنجزة خلال السنة المنقضية.

بخصوص مراجعة مبلغ الضمان المقدم من قبل مستغلي فضاءات التسريح الديواني.

تم توجيه مراسلة إلى جميع مستغلي المغازات لمدنا بـحجم المعاملات لسنتي 2014-2015 للنظر في إمكانية مراجعة الضمانات البنكية.

د- تسوية التصاريح الديوانية

بخصوص عدم إتخاذ التدابير الضرورية، طبقا للفصل 149 من مجلة الديوانة قصد تسوية وضعية البضائع التي تم توريدها وفقا للطرق المبسطة لرفع البضائع.

نفيدكم أنّ التصاريح المبسطة والأولية التي يتم اكتتابها على مستوى المكتب الحدودي للديوانة بسوسة لا يتم توقيف الاداءات والمعاليم الديوانية في شأنها وإنما يتم قبولها شريطة تضمين مبالغ الاداءات والمعاليم المستوجبة على البضائع الموردة. ويتم تطبيق هذه المبالغ بعنوان أداءات ومعاليم ديوانية صلب تصريح التصفية (regularisation).

أمّا بخصوص التصاريح العادية فإن البضائع الموردة التي تخصها تبقى بمساحات ومغازات التسريح الديواني ضمانا للأداءات والمعاليم المستوجبة ولا يمكن تسريحها إلاّ بواسطة إذن بالرفع (BAE) يكون مسبوقا بدفع جملة الاداءات والمعاليم، حيث أنّه لا يمكننا إرغام صاحب البضاعة الموردة على الخلاص والرفع وإنما تتم مراسلته وإعلامه كي يبادر بالتسوية قبل اللجوء إلى بيعها بالمزاد العلني طبقا للصيغ القانونية المتبعة في الخصوص. وحيث تطرقت هذه النقطة إلى الطرق المبسطة لرفع البضائع من خلال إيداع تصاريح موجزة وأولية والتي بلغ عددها سنة 2015 حسب تقرير دائرة المحاسبات 30019 تصريحا مبسطا.

وفي هذا الإطار نفيدكم أن التصاريح الديوانية غير المسواة بالمكتب بلغت إلى حدود 2014/05/07 عدد 12357تصريحا وإلى حدود 2016/03/12 بلغت عدد التصاريح الديوانية غير المسواة 10511 تصريحا مع العلم أنّ هناك مجهودات مبذولة للتقليص من عدد هذه التصاريح.

بخصوص تفعيل مقتضيات الفصل 127 لمجلة الديوانة ومذكرات العمل الصادرة للغرض، فعل القابض بالمكتب الجهوي بسوسة مقتضيات الفصل المذكور والمذكرة العامة عدد 05 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 1991/09/02 بتحويل الضمانات المالية المدلى بها والتي بلغت 2,787 مليون دينار إلى مقابيض نهائية لفائدة خزينة الدولة مع العلم أن المجهودات متواصلة على النحو السابق.

بخصوص الضمانات المالية لفائدة الدولة للتصاريح SS940 و SA530 غير المسواة والتي بلغ عددها 2411 تصريحا بمبلغ ناهز 389 م.د تم استخلاص جزء منها بمبلغ 1,6 م.د في مارس 2016 والبقية لا تزال غير مسواة.

تنفيذا للمذكرة الصادرة عن الإدارة العامة للديوانة عدد 3607096 بتاريخ 2009/05/22 ومراسلة إدارة الإستخلاص عدد 146 بتاريخ 2016/10/20 تولى المكتب توجيه عدد 55 استدعاء لشركات قصد تسوية التصاريح المتضمنة لضمانات بنكية للفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2013 بما في ذلك تصاريح التحويل الفعال SS940 وSA530 في انتظار مضي أجل ثلاثة أشهر لإعادة توجيه استدعاءات ثانية مع إعطاء أجل 15 يوما، وفي صورة عدم التسوية سيتولى المكتب مراسلة البنوك الضامنة لتنزيل مبالغ الضمانات البنكية بحساب قباضة المكتب الجهوي للديوانة بسوسة، وفي صورة عدم الإستجابة فإن قابض المكتب الجهوي للديوانة بسوسة سيكون مضطرا لإتباع إجراءات الإستخلاص المتمثلة أساسا في إصدار بطاقات إلزام ضد المؤسسات البنكية الضامنة.

بخصوص إجراءات التأكد من الخروج الفعلي للبضائع الواجب تصديرها و المنتفعة بامتيازات جبائية في إطار التوريد تحت نظام التحويل الفعال وأنظمة توقيفية أخرى بلغت 42 ألف تصريح لسنة 2014 و30 ألف تصريح لسنة 2015 وكذلك اندثار 18 مؤسسة بلغت قيمة بضائعها المتحصل في شأنها على امتيازات ديوانية 2,1 م.د وفقدان بضائع تحت القيد الديواني بعدد 7 مؤسسات أخرى بلغت قيمتها 282 أ.د وهو دليل على أنّ هناك تسريب للبضائع الموردة في إطار النظم التوقيفية بالسوق الوطنية بما قد يلحق ضررا بالمؤسسات المحلية علاوة عن الحياد عن تحقيق الأهداف التي تم وضع هذه النظم من أجلها فضلا عن التهرَب من واجب خلاص المعاليم و الأداءات الديوانية لفائدة خزينة الدولة.

نظرا للعدد الهائل للمؤسسات المنتفعة بنظام التحويل الفعال فإن مراقبتنا لهذه المؤسسات تبقى محدودة نظرا لقلة الوسائل البشرية و المادية لإجراء مراقبة ميدانية و فعلية ومتزامنة مع عمليات التوريد والتحويل والتصنيع والتصدير، حيث إن خلية النظم الديوانية بالمكتب تقتصر على عدد 07 ضباط فحسب الشيء الذي يعيق الأعمال الإدارية و الميدانية. لكن وبالرغم من هذه النقائص فإن خلية النظم الديوانية تتولى شهريا إعداد قائمة من التصاريح الديوانية المنضوية تحت نظام التحويل الفعال للفترة المتراوحة بين سنة 1989 وسنة 2016 كما قامت بتوجيه استدعاءات للشركات التي لم تقم بتسوية تصاريحها تحت هذا النظام وشرعت في إجراء زيارات ميدانية لهذه الشركات لمعاينة البضائع الموردة تحت هذا

النظام وقد أفضى ذلك إلى تحرير عدد 26 محضرا من أجل التنقيص من بضاعة تحت القيد الديواني والحجز الصوري لكمية من البضائع قدرت قيمتها بـ 1019571 دينارا.

وفي هذا الصدد يتجه العمل على المزيد من الحوكمة الرشيدة بخصوص التصرف في الوسائل البشرية من ذلك توزيعها حسب الحاجة و حسب الأهداف (GBO)، حيث أن متابعة 72 ألف تصريح تحتاج لأكثر من 07 موظفين بخلية النظم الديوانية بالمكتب الحدودي للديوانة بسوسة.

هـ- الإيداع الديواني

بخصوص المسك اليدوي للدفتر المتعلقة بوضع البضائع قيد الإيداع، يقضي الفصل 266 من مجلة الديوانة بتسجيل البضائع التي وضعت قيد الإيداع بدفتر خاص ولم يشر إلى طبيعته .

كما أفيدكم وأنه تلافيا لمثل هذه الإشكاليات تم التنسيق مع إدارة الإحصائيات والإعلامية لوضع منظومة معلوماتية في الغرض تم تركيزها بمستودع الحجز ببن عروس وهي الآن في طور التجربة والتعديل ريثما يتم تعميمها عندما تكون جاهزة.

بخصوص اختلاف كمية البضائع المودعة المسجلة لدى قابض الديوانة مع ما هو مسجل لدى مقاول الشحن و الترصيف : لقد تم تضمين عدد 03 قطع رخام تعود لشركة **IMEX** بدفتر البضائع قيد الإيداع السطر عدد 70. وبالنسبة للحاويات فقد وقع التنسيق مع الشركة التونسية للشحن والترصيف وتم ضبط قائمة متطابقة في الحاويات قيد الإيداع. أما بخصوص عدد05 قطع رخام تعود إلى شركة **STE PYRAMIDE** فلقد قامت هذه الشركة بتوريد عدد 11 قطعة رخام (إرساء عدد 4028 فقرة 71) وقام قابض المكتب الحدودي بسوسة ببيع عدد 06 قطع رخام منها وذلك حسب محضر بيع عدد 2119 بتاريخ 2014/11/25 والمضمنة بالوصل عدد 6533 بتاريخ 2014/11/24 و الوصل عدد 6534 بتاريخ 2014/11/24.

بخصوص عدم التقيد بآجال البيع بالمزاد العلني : حيث تجدر الإشارة إلى أن عملية تحويل إيداع وتأمين البضائع المحجوزة بالجهة من طرف الجهات الحاجزة (ديوانة وحرس وطني وشرطة) إلى مقر المستودع الذي وقع تخصيصه والتابع للمكتب الجهوي بالمنستير قد مكننا من إعطاء أكثر وقت لعمل خلية المحاسبة حيث تم الإهتمام بعملية قبول و إيداع الصكوك بالبنك المركزي كما تم التفرغ لإعداد عملية بيع بالمزاد العلني وقع إجراؤها بداية من يوم 2016/09/06 شملت بضائع محجوزة بالميناء التجاري بسوسة وكذلك بضائع مودعة وأخرى محجوزة حجزا مؤقتا بكل من مغازتي التسريح الديواني والتصدير SMA وSMC bahria، ونحن ماضون في التحضير وإعداد عمليات بيع بالمزاد العلني ستشمل المغازات المتبقية ووسائل نقل وبضائع محجوزة بالميناء التجاري بسوسة و كذلك مراكب ترفيهية محجوزة ومؤمنة بالميناء الترفيهي بالقنطاوي.

و- المخالفات الديوانية والتسوية الصلحية

بخصوص الإعتماد على مذكرات عامة بخصوص النظر في مطالب الصلح بينما يُخضع الفصل 322 من مجلة الديوانة هذه المسألة إلى رأي اللجنة المركزية واللجان الجهوية على أن يتم ضبط تركيبتها وطرق عملها بمقتضى أمر تبين عدم إصداره إلى موفى ماي 2016.

بالنسبة للجنة المركزية واللجان الجهوية للصلح الواردة بالفصل 322 من مجلة الديوانة فإنّ الإدارة العامة للديوانة بصدد تحضير مشروع الأمر المنظم لهذه اللجان وهو في الأطوار الأخيرة منه.

بخصوص ارتفاع نسق الإحالات إلى الإدارة العامة للديوانة بمعدل سنوي ناهز 40 % (من 26 ملفا إلى 133 ملفا للفترة 2010-2015 وطول آجال انتظار ورود إجابات الإدارة المركزية حول الإستشارات الصلحية الموجهة إليها حيث ظل 42 % من الإستشارات الموجهة إلى إدارة النزاعات والتتبعات (380 ملفا) التي تعود إلى سنة 2013 وما قبلها بدون إجابة إلى موفى ماي 2016. ومن شأن ذلك أن يحرم خزينة الدولة من تنمية مواردها حيث بلغت عائدات الصلح التي تم إبرامها بالجهة بعنوان سنة 2015 ما قيمته 4 م.د.

بالنسبة للملفات المحالة على إدارة النزاعات والتتبعات من طرف الإدارة الجهوية للديوانة بسوسة والتي ورد أنها بلغت عدد 380 ملفا من سنة 2010 إلى سنة 2015 فإنّ إدارة النزاعات والتتبعات أجابت على عدد 233 ملفا منها. والملاحظ أنّه على هذا المستوى فإنّ إدارة النزاعات والتتبعات زيادة على تلقيها مباشرة مطالب الصلح موضوع محاضر ديوانية أو صرفية محررة من طرف إدارة الأبحاث الديوانية والتي تعد بالمئات ونظرا لارتفاع عدد المحاضر المحررة بعد الثورة، فإنّ إدارة النزاعات والتتبعات تتعهد أيضا بالمئات من الإستشارات الواردة عليها من عدد 07 إدارات جهوية للديوانة لكل جنحة ديوانية أو صرفية تجاوزت قيمة البضاعة أو المبلغ من العملة موضوع المخالفة سقف إختصاصها. وتسعى إدارة النزاعات والتتبعات إلى الإجابة على مطالب المخالفين أو الرد على إستشارات الإدارات الجهوية في حدود إمكانياتها المادية والبشرية. وتلك الأسباب تفسر طول مدة الإنتظار للرد على الإستشارات، فأمام الكم الهائل للملفات (ألاف المطالب والإستشارات) كان لا بد من مراجعة الإختصاص الحكمي ونأمل أن يصدر الأمر المنظم للجان الصلح في أقرب وقت ممكن ليحد من عدد الملفات المحالة على الإدارة المركزية من جهة وليقلص مدة إنتظار الرد.

ردّ ديوان البحرية التجارية
والشركة التونسية للشحن والترصيف

تبعا لتوصية دائرة المحاسبات بالإسراع بوضع خطّة لتطوير بنية الميناء ولتأمين الاستغلال الأمثل للأرصفة طبقا للمعايير الدولية مع الحدّ من تجميد السفن وذلك بمراجعة التشريع الخاص بالعقل التحفظّية على السفن التجارية غير التونسية والمترتبة عن النزاعات الدولية، حيث أنّ ميناء سوسة يشهد تطوّرا في عدد السفن وحجم البضائع يتجاوز طاقة استيعابه الفعلية المقدّرة بحوالي 1 مليون طن واقترن ذلك بتزايد عمليات عقل السفن بأذون قضائية والتي نتج عنها تجميد الأرصفة وتجاوز نسب إشغالها للحدّ الأقصى المعتمد دوليا وتسببت في تمدّد فترة انتظار السفن بالمنطقة المكشوفة، قام الديوان في ديسمبر 2005 بتكليف مكتب دراسات للقيام بدراسة جدوى اقتصادية وفنية لتقديم فرضيات لتوسعة الميناء تتركّز أساسا على:

- إنجاز محطّة لاستقبال السفن السياحية بالضفة الشمالية المتواجدة بقلب المدينة.
- تحويل الأنشطة التجارية من الضفة الشمالية للميناء وإحداث رصيد عقاري جديد بالضفة الجنوبية المرتبطة بالطرقات السيارة والسكة الحديدية والمناطق الصناعية.

وقد أنجزت الدراسة على مرحلتين :

- مرحلة أولى : تضمّنت جمع المعطيات وتشخيص الوضعية الحالية وتصوّر مستقبلي لتطوّر الحركة التجارية بالميناء وتضمّنت كذلك الأبحاث الأولية لقيس الأراضي ومسح الأعماق وتقرير حول خاصيات الأرضية والدراسات الاقتصادية ودراسات التأثير على المحيط.

- مرحلة ثانية : إقترحت فرضيات تطوّر وتهيئة وتوسعة الميناء في أفق السنوات 2010 و2020 و2030 و2040.

قدّمت الدراسة ثلاثة فرضيات مع الأخذ بعين الاعتبار مشروع إحداث ميناء المياه العميقة بالنفيضة وتتمثّل أهمّ الاشغال:

- توسعة حوض الميناء بإحداث منشآت حماية جديدة.
- القيام بأشغال جهر الحوض الخارجي.
- تهيئة أرصفة و مسطّحات جديدة (أشغال ردم بالضفة الجنوبية).

على أن يتم الإنجاز في إطار الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص.

أمّا بالنسبة لتزايد العقل على السفن خاصة عندما يكون طرفي النزاع من الخارج والتي ارتفعت إلى 23 عقلة سنة 2014 وإلى 17 عقلة سنة 2015 وهو ما أثّر على طول آجال انتظار السفن بالمنطقة المكشوفة، فإنّه ليس من أنظار الديوان مناقشة مدى وجاهة الأذون الممنوحة قضائيا بخصوص العقل التحفظية على السفن ولو كانت بدون كفيل أو ضمان كما لم يدّخر الديوان جهدا للتحسيس بالإشكال المتعلّق بإصدار المحاكم لأذون على عرائض لعقل تحفظية على السفن دون التقيّد بمقتضيات الفصل 104 من مجلة التجارة البحرية و الانعكاسات السلبية العديدة التي يسببّها ذلك على الحركة التجارية بالإضافة الى المسّ من سمعة الديوان دوليا وإعاقة برنامج جودة الخدمات بالموانئ وتطويرها حيث عرض الديوان مذكرة في الغرض على أنظار السيّد وزير العدل تحت اشراف السيد وزير النقل في أكثر من مناسبة حيث طالب الديوان بدعوة سائر المحاكم الى الحرص على التقيد بالنصوص الخاصة المتعلقة بالإذن بإجراء عقل تحفظية على السفن. وتعمل وزارة النقل حاليا بالتشاور مع الأطراف المعنية وخاصة وزارة العدل بمراجعة إجراءات العقلة التحفظية حيث يتجه الرأي إلى دعوة من يطلب إجراءات العقلة إلى وضع ضمان مالي.

1- استغلال الميناء

- عقد البرنامج 2012-2014 و2015-2017

قام الديوان بإعداد عقد البرنامج للفترة 2012-2014 وتمّت المصادقة عليه بمجلس الإدارة عدد 231 بتاريخ 18 اكتوبر 2012 وتمت احالته إلى سلطة الاشراف بتاريخ 24 أكتوبر 2012 و تاريخ 11 مارس 2013 وتمت احالة نسخة من العقد إلى كل من رئاسة الحكومة ووزارة المالية ولكنّه لم يحض بمصادقة سلطة الإشراف.

فيما يخصّ انجاز عقد البرنامج 2015-2017 فقد تمّت مطالبة الديوان من قبل سلطة الاشراف بإعداد المخطط الخماسي للفترة 2016-2020 والذي يتضمّن أهم التوجهات والأهداف والالتزامات التي كان سيتم إدراجها بعقد البرنامج للفترة 2015-2017.

- البنية الأساسية

بالنسبة لتأخرّ إنجاز بعض المشاريع ومن بينها مشروع تدعيم الرصيف رقم 7 الذي كان من المفروض الانتهاء من أشغاله في موفى سبتمبر 2012، فقد تمّت المصادقة على صفقة أشغال ترميم الرصيف عدد 7 بالضفة الجنوبية لميناء سوسة بتاريخ 08 أكتوبر 2012، وقد تمّ الإذن بانطلاق إنجاز الأشغال بتاريخ 05 مارس 2013.

بتاريخ 5 سبتمبر 2013 توقّفت الأشغال وتمّ تعليق تنفيذ الصفقة إلى حين التوصّل إلى حلّ فنّي ملائم وتدعيم الأسس الحالية التي تبيّن أنّها لا يمكن أن تتحمل الحمولة التعاقدية المقدّرة بـ 3 طن بالمتر المربع وأنّ الطاقة القصوى هي 0,8 طن للمتر المربع الواحد. وقد تمّ ابرام ملحق صفقة عدد 1 بتاريخ 7 ديسمبر 2015 بعد إستيفاء جميع الإجراءات القانونية وبعد التوصل بموافقة اللجنة العليا للصفقات ومصادقة مجلس الإدارة وتمّ الإذن باستئناف الأشغال بتاريخ 13 جانفي 2016.

علما وأنّ تاريخ انطلاق الأشغال كان في سنة 2013 وليس 2011 وأنّ استغلال الرصيف لم يتوقّف بشكل نهائي حيث تواصل استغلال حوالي 140 م منه منذ تاريخ انطلاق الأشغال إلى حدود ماي 2016 وحاليا يقع استغلال حوالي 80 م.

- مراجعة جدول المعاليم والتعريفات الذي يعود إلى سنة 1988

تمّ إحالة مشروع جدول التعريفات والمعاليم المينائية المحيّن إلى سلطة الإشراف بتاريخ 27 جويلية 2016 وقد تضمّن الجدول تحيين جميع المعاليم المينائيّة الموظفة على السفن والبضائع بنسبة 20 % ومعلوم الجر بنسبة 50 % كما تضّمن الترفيع في معاليم كراء الجرّار البحري للسفن خارج إطار الرسوّ. وقد تم إستيفاء الصيغة النهائية لهذا القرار على

مستوى وزارة النقل وسيتم إحالته إلى وزارة المالية للإمضاء المشترك ثم يحال إلى رئاسة الحكومة للنشر.

2- السلامة والمحافظة على البيئة

- عدم تركيز شبكة للمراقبة البعدية

قام الديوان بإنجاز دراسة لتأمين المنافذ البرية والبحرية لجميع الموانئ تشمل تركيز المرافق والمعدّات الضرورية لتأمين الموانئ.

وشرع في إنجاز برنامج الاستثمار المعدّ في الغرض حيث تمّ الإعلان عن طلب العروض الخاص بموانئ رادس وحلق الوادي وبنزرت بقيمة 16 م.د وسيقع فتح العروض خلال شهر مارس 2017 على أن يتمّ استكمال باقي الاجراءات بالنسبة لبقية الموانئ خلال سنة 2017.

- إعداد مخطط جولان وتحيين خطة أمن الميناء

تبعا لأشغال تهيئة الأرصفة والمسطّحات والمخازن بالضفة الشمالية والجنوبية التي شهدها الميناء خلال السنوات الأخيرة، وتبعا لاستغلال مصالح الديوانة لمساحات بالحرم المينائي لوضع المحجوزات من خارج الميناء، فإنّه لم يكن بالإمكان إعداد مخطط جولان وستحرص إدارة الميناء على إعداد هذا المخطط في أقرب الآجال.

- الخطّة الخصوصية لمجابهة التلوث

ستحرص إدارة الميناء على إعداد الخطة الخصوصية لمجابهة التلوث المحدود الأثر بالميناء في أقرب الآجال.

- ضبط قواعد السلامة لعمليات شحن البضائع الخطرة وتفريغها وخزنها بالموانئ البحرية التجارية

في إطار تقييم لزمات استغلال المسطحات والمخازن وضمن مشروع النظام الخاص سيقع إدراج :

- تعليمات السلامة المتعلّقة بشحن وتفريغ البضائع الخطرة.
- قائمة في اللباس الواقي و المعدات وتوابعها.
- قائمة المعدّات والوسائل لمقاومة الحرائق والتلوث والمخاطر الواجب توفيرها.
- شروط خزن ومناولة البضائع الخطرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم خزن المواد الخطر بالميناء ويتم رفعها مباشرة بعد تفريغها من الباخرة حيث يتم تحضير جميع وثائق الخروج الإدارية مسبقا.

3- التصرّف في الملك العمومي المينائي

- لزمة استغلال الملك العمومي المينائي

تمّ اعداد عقدي لزمة استغلال المسطّحات والمخازن بميناء سوسة قبل صدور القانون المتعلّق باللزمات عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 والذي حدّد النظام القانوني للـزمات وضبط المبادئ الأساسية المتعلـقة بمنحها وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها والنظام القانـوني للبنـايات والمـنشآت والتجهيزات اللازمة لتنفيذها وقد تمّ التنصيص على مبدأ عام للمراقبة المباشرة دون ذكر تفاصيل أو التنصيص على آليات لذلك .

وقد قام الديوان بإحداث وحدة متابعة وتقييم اللزمات تعكف حاليا على تشخيص وتقييم لزمات استغلال المسطحات والمخازن الممنوحة وتبعا لهذا التشخيص سيقع تدارك جميع الاخلالات الواردة بعقد اللزمة (غياب مؤشرات التقييم فيما عدى مؤشر الحد الأدنى لنسق عمليات الشحن والتفريغ، عدم تضمين طريقة احتساب مؤشر نسق العمليات الشحن والتفريغ، عدم ضبط آجال إيفاء صاحبي اللزمة بالالتزامات المحمولة على عاتقهما من تنظيف وصيانة، غياب البيانات الاحصائية و المحاسبية...)

- الإشغال الوقتي للملك العمومي المينائي

- عدم اسناد مقسم شاغر بالرغم من تعدد المطالب الواردة على إدارة الميناء

لا يوجد بالملك العمومي لميناء سوسة أيّ مساحات شاغرة حاليا حيث أنّ المقسم الذي كان يشغله حمزة المزارقي لم يقع اخلاءه بشكل نهائي والديوان بصدد مواصلة الاجراءات لبيع المنقولات التي بقيت بالمقسم.

وطبقا لتوصيات مجلس الإدارة سيقع تنظيم طلب عروض لاستغلال المقسم في إطار لزمة.

- متابعة ملفات الإشغال الوقتي طبقا للأمر عدد 4824 لسنة 2013 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013

وقع مراسلة جميع شاغلي الملك العمومي لتحيين الملّفات ووقع استبدال التراخيص عند انتهاء مدّتها طبقا للأمر عدد 4824 لسنة 2013 للشاغلين الذين قاموا بتحيين ملفّاتهم ويقع حاليا تذكير من بقي لتحيين الملّفات واستبدال التراخيص.

- عدم ارتباط نشاط بعض شاغلي الملك العمومي مباشرة بالميناء

يعود تاريخ منح هذه الشركات تراخيص الاشغال الوقتي إلى سنة 1990 و لم يكن هناك أي قوانين أو أوامر تضبط اجراءات منح التراخيص.

- عدم قيام شاغلين اثنين بأيّ نشاط تجاري رغم انتفاعهما بإشغال ثلاث مقاسم من الملك العمومي

وقع عبر ميناء سوسة توريد 40 ألف طن من الاسفلت في 2014 و 46 الف طن في سنة 2015

وتوريد 330 ألف طن من الحبوب و مشتقاته في 2014 و 551 ألف طن في سنة 2015.

- عدم تقديم الضمانات المالية أو البنكية من قبل كلّ من الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز والدّيوان الوطني للتطهير

تمّ مراسلة الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز والدّيوان الوطني للتطهير في مناسبات عديدة قصد موافاة الديوان بالضمان البنكي وتحيين ملفّات الإشغال (مراسلة من الرئيس المدير العام للديوان إلى الرئيس المدير العام لكلّ من الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز والدّيوان الوطني للتطهير بتاريخ 14 أكتوبر 2016 و09 جانفي 2017) ولم تقع الاستجابة إلى حدّ هذا التاريخ.

4- خدمات الشحن والتفريغ

- إقتناء المعدات الضرورية لنشاط الحاويات

تطور حجم نشاط وكالة الشركة التونسية والترصيف بسوسة سنويا بمعدل 5% ويعتبر مسألة إيجابية في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها الشركة منذ سنة 2011 وخاصة فيما يخص النقص في المعدات واليد العاملة. نشاط الحاويات تم بشكل سريع وغير مبرمج وقد قامت الشركة بتفريغ أول شحنة في 12 نوفمبر 2014 ونظرا لكون عملية إقتناء المعدات الضرورية تستغرق مدة زمنية طويلة فقد تولت الشركة تحويل عدد 02 رافعات حاويات و02 رافعات حاويات فارغة من ميناء رادس وصيانتها لتكون صالحة للإستغلال في إنتظار إقتناء معدات جديدة خلال سنة 2017.

- اللجوء إلى الكراء

تشهد وكالة سوسة نقص في المعدات مثلها مثل باقي الوكالات ونظرا لكبر سن أغلبها وكثرة الأعطاب، وأمام طول إنتظار التزود بقطع الغيار لإصلاح العطب من المزود الأجنبي فإن الوكالة تلجأ مباشرة إلى عملية الكراء وذلك للمحافظة على حرفائها، خاصة وأنّ الوكالات الداخلية تنشط في مناخ تنافسي. كما أنّ 80% من قيمة الكراء تخص القبان

المتحرك يقع فوترته للحرفاء بقيمة 4 دنانير للطن الواحد مع العلم أنّ 70% من البواخر بدون قبان.

- وضعية المعدات المتوفرة لدى الوكالة

غالبا ما تجد وكالة الشركة التونسية للشحن والترصيف بسوسة صعوبة في عملية توثيق وتسجيل المسائل الفنية نظرا لمحدودية تركيبة فريق الصيانة الذي يتكوّن من عدد 2 تقني سامي و1 ميكانيكي حيث يقوم الفريق بعمل مكثف داخل الورشة إلى جانب التدخل العاجل والسريع لمعالجة الأعطاب الطارئة والعرضية للتجهيزات أثناء مناولة البواخر بالميناء وبإعتبار حجم وأهمية المعدات بالوكالة يستوجب مضاعفة هذا العدد على أقل تقدير.

لقد تمّ توفير منظومة إعلامية فيما يتعلق بأعمال الصيانة بالوكالات الداخلية للشركة خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 وجاري العمل بهذه المنظومة في الوقت الحالي مع السعي لتفادي النقائص حتى يتم التحكم التام في إستعمال المنظومة في أحسن الظروف.

- ضبط حاجيات الوكالة من قطع الغيار بصفة مسبقة

من الصعب ضبط الوكالة لحاجياتها من قطع الغيار خصوصا التي يتم توريدها من مزودين أجانب، وغالبا ما تكون هذه الأعطاب نادرة ومكلفة لذا فإنّ الشركة ليست في وضعية مالية مريحة للمجازفة بإقتناء قطع غيار بصفة مسبقة وتخزينها مع إحتمال عدم اللجوء إليها أو إستعمالها ولو على مدى طويل.

- شحن وتفريغ الحاويات بعنوان سنة 2015

الإقتصار على فريق عمل واحد في عملية شحن وتفريغ الحاويات كان برضاء الحريف نظرا لكون الحمولة الموجهة لميناء سوسة غالبا ما تكون مشحونة في عنبر واحد لذا تتطلب فريق عمل واحد. وكذلك عمليات الشحن والتفريغ كانت تتم بالمعدات الخاصة بالبواخر.

- الساعات الإضافية

بالنسبة للساعات الإضافية، تشهد وكالة سوسة نقص في اليد العاملة بالنسبة لأعوان الإستغلال من عملة (49) وسواق (14 منهم 04 سائقي قبان) وعدادي بضائع (6) مقسمين على ضفتين. مثلا بالنسبة لعدادي البضائع يجب أن يكون عددهم 18 لذا تلجأ الوكالة للساعات الإضافية حتى تلتزم بتعهداتها إزاء الحرفاء. مع العلم أن هذا الإجراء متعامل به في جميع الموانئ التجارية وهو معتمد من قبل هيكل عملة الرصيف. كما أنّ الشركة حاليا بصدد إعداد نظام أساسي جديد.

- التعريفة المستخلصة بحساب الطن

لا يمكن تجاوز التعريفة القصوى التي تم ضبطها من قبل سلطة الإشراف والتي تم إقرارها وتحيينها بالرائد الرسمي بتاريخ 16 جانفي 2014. إلاّ أنّه وبالرغم من تحيين هذا التعريفة حديثا، فإن هناك مساع جدية حاليا من قبل الغرفة الوطنية لمقاولي الشحن الترصيف لمراجعة هذه التعريفة والترفيع فيها. وتعمل وزارة النقل حاليا على دراسة هدا المقترح.